

- ان شاء الله به پای هم پیر بشوند آقا
- ان شاء الله نه خیلی البته سفر قبلی هم که رفتیم همینطور است خیلی مؤدب و احترام این سفر به نظرم بیشتر ایشان تأدب به کار برد خیلی واقعا خجل کردند بنده را حالا من هم آدم بی حیایی نیستم اما ایشان خیلی محبت فراوان
- شما خودتان آقا مصداق اتم همین هستید که ...
- نه خواهش میکن اما انصافا خیلی ایشان بزرگواری و عنایت یک مقداری راجع به مرحوم جدمان آسید مدد و مرحوم آسید محمد حسن و اینها صحبت شد ، دیگر مشغول جای هم بشویم

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا رسول الله وآله الطيبين الطاهرين المعصومين واللعنة الدائمة على أعدائهم
أجمعين اللهم وفقنا وجميع المشتغلين وارحمنا برحمتك يا أرحم الراحمين

قلنا نتعرض إبتداءً من كتاب جامع الأحاديث لروايات الصبي والمملوك ثم في الجانب الفقهي من كتاب العروة ولعله مثلاً البحث يعطل إلى البحث الرسمي بلغني أنه جملة من الدروس بداءت لعله نجعل البحث الرسمي قلنا في الباب التاسع عشر تعرض هناك إبتداءً لرواية لقرب الإسناد للحميري من كتاب علي بن جعفر بنسخة حفيده عبدالله بن الحسن ، وقلنا في ذيل هذا فإن عتق أعاد الحج موجود في كتاب الحج لموسى بن القاسم ، برقم ستة لكن بمتن آخر ، والرواية مفتى بها صحيح ، وفي دعائم الإسلام عن الإمام الباقر نقلنا هذا الشيء قلنا هذه الرواية عن الإمام الباقر لا توجد عندنا ، وفي الفقيه عن إسحاق بن عمار قال روى إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم الإمام الكاظم عن أم الولد تكون للرجل وتهذيب وإستبصار هم بداءا بإسم إسحاق بن عمار وشرحنا بعد مفصلاً أنّ جملة من الأصحاب قالوا صحيح إنّ الشيخ لا طريق له إلى إسحاق بن عمار مثلاً في كتاب ال... في باب المشخية في قسم المشيخة لكن يرجع إلى طريقه في الفهرست وتكلمنا مفصلاً بعد لا حاجة إلى التكرار ، أنّ أم الولد بإعتبار أم الولد لها ولد من مالکها والولد يكون حراً إصطلاحاً هي متشبهة بنحو من الحرية أيجزي ذلك عنها من حجة الإسلام قال لا قلت لها أجر في حجتها قال نعم ، قلنا ظاهراً التعبير هذا أيجزي يعني ليس واجباً عليه لها أجر يعني صحيح هذا الكلام الذي نقلناه مراراً وتكراراً أنّ الحج لا يجب على الصبي ولا على العبد لكن يصح منهما ، بالشرائط ودعائم الإسلام عن علي أنه قال إذا أعتق العبد فعليه الحج إن إستطاع إليه سبيلاً سبق أن شرحنا أنه هناك في كتاب دعائم الإسلام عدة روايات عن أميرالمؤمنين وبعضها ظاهراً من كتاب السنن والقضايا والأحكام ، وإحتمالاً يعني يحتمل بأنه أخذ من ذلك على أي هذه الرواية بهذا المتن لا يوجد عندنا إن إستطاع إليه سبيلاً ولكن قلنا توجد رواية عن مسمع بن عبدالمملك وهذه الرواية عن مسمع بن عبدالمملك ثلاث موارد فيه العبد والمملوك والغلام ، وقلنا أنّ الحديث الرابع من صفحة ثلاث مائة وخمسة وستين رواه السيد فضل الله الرواندي في نوادره بإسناده الصحيح هو هذا كتاب قضايا والسنن والأحكام ، كتاب السكوني هذا عفواً هنا موجود أيضاً عن علي سلام الله عليه لو أنّ غلاماً ، هذا الغلام هنا مذکور وفي كتاب الدعائم أنّ علياً في العبد ، إذا أعتق العبد فعليه الحج إن إستطاع إليه سبيلاً لكن قلنا أنّ الموجود لو أنّ عبداً حج عشر حجج ثم كانت عليه حجة الإسلام إذا إستطاع إليه

سبباً ثم أعتق وتبين بإذن الله تعالى احتمالاً رواية مسمع بن عبد الملك متحدة مع رواية سكوني ولا يبعد أن يكون جميع ذلك من كتاب السنن والقضايا والأحكام ليس بعيداً الحديث الثامن من الباب رواه الشيخ الطوسي منفرداً من كتاب نواذر الحكمة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول قراءت هذه الرواية مفصلاً عن أبان عن حكم بن حكيم الصيرفي قال سمعت أبا عبد الله أيما عبد حج به مواليه فقد قضى حجة الإسلام الشيخ بعد أن روى هذه الرواية قال محمول على من يحج به موله وأعتقه عشية عرفة وعند وقوفه بأحد الموقفين يعني حمله على معنى قلنا تقدم الكلام قلنا الصحيح وطبعاً الذين جاؤوا من بعد الشيخ هم حملوه على عدة معاني ونقلنا بعض الكلام في ذلك وقلنا الصحيح في رواية في كتاب نواذر الحكمة فيه سقط لم يحتاج إلى هذه التوضيحات ، وهذه الرواية في كتاب الفقيه موجود نفس الرواية لكن موجود أبان بن حكم ، أبان عن حكم بن حكيم الصيرفي ويرويه هنا محمد بن أحمد بن يحيى بله ، يرويه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن سندي بن محمد بلي محمد بن السندي عفوياً عن السندي بن محمد عفوياً وهو أبان بن محمد البجلي وهو ثقة جليل لا إشكال فيه ولكن الشيخ الصدوق رواه من طريق آخر بنفس السند وفيه حتى يعتق قلنا حتى يعتق محذوف من كتاب نواذر الحكمة وليس بعيد الكتاب على أي فيه إشكالات كثيرة إنصافاً ولا نحتاج إلى هذه التوجيهات محمول على كذا لا حاجة إلى هذه التوجيهات أولاً فهناك نسختان من هذه الرواية نسخة عند المرحوم الشيخ الصدوق كان فيه مشكلة أبان بن حكم ونسخة في نواذر الحكمة عند الشيخ الطوسي رحمه الله وذيله محذوف في هذه النسخة الذيل محذوف ، وفي دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام قال إذا حج المملوك أجزاء عنه مادام مملوكاً أجزاء عنه يعني صحيح فإن أعتق فعليه الحج وليس يلزمه الحج وهو مملوك ، يعني بعنوان أنه مادام هو مملوك الحج لا يلزمه لا يكون واجباً عليه لا يجب عليه ومما بذلك أن طبيعة المملوك الحج لا يجب عليه بلي أما إذا حج المملوك أجزاء عنه وبقرينة بقية الروايات أجزاء عنه إذا أذن له المولى عادتا هم هكذا لأن العبد لا يتصرف إلا بإذن المولى فانتيجة هكذا أن العبد بما هو عبد لا يجب عليه الحج ولكن إذا أذن له المولى وأتى به صح عنه يكون حجه صحيح هذا مراده ، روى ابن فضال عن يونس بن يعقوب هنا كاتب ابن فضال والمراد به عادتا به هو الأب الحسن بن علي اليوم ظاهراً ذهب عن بالي يعني كان في ذهني لاحظ طريق الصدوق إلى ابن الفضال وأحتمل هم لم يكن له طريق على أي هذا هكذا به صدوق مشيخة نكاه كنيده ابن فضال يا حسن بن علي بن فضال يا به عنوان ابن فضال يا به عنوان حسن بن علي ، لكن في جملة من الإجازات رأيت أن الصدوق هم يروي من طريق أحمد الأشعري وسبق أن شرحنا أن هذا أصح طريق عند القميين لكتاب ابن فضال الأب أحمد الأشعري عن ابن فضال غيره هم أيضاً رويوا هذه الكتاب كتب ، كتب ابن فضال الأب لكن أفضل هذه الطرق طريق أحمد الأشعري نعم ،

- يك دو لحظه آقا
- يا مشيخه صدوق ابن فضال بوده يا حسن بن علي بن فضال ،
- فعلا حسن بن علي را بخوانم آقا
- يكي است با آن يكي است حسن بن علي بن فضال به ذهنم می آید از سابق احمد اشعري يك متعدد دارد يکيش احمد اشعري است در ذهنم اينطور است فعلا
- ميگويد كه وما كان فيه عن الحسن بن علي بن فضال فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال

- اها قلت لكم احمد الأشعري وهذا الطريق يروي الكليني أيضاً يعني الكليني غالباً يروي عن ابن فضال الأب بطريق أحمد الأشعري والإنصاف أنه طريق صحيح جداً لكتب بني فضال ، مثلاً سهل بن زياد هم يروي مختص بهذا لكن لا يقاس أحدهما بالآخر دیگر ندارد جای دیگر ؟
- نه خير
- شاید در فهرست و اینها مثلا که شیخ یا نجاشی که طریقتش را داده باز اسم صدوق هم باشد جای دیگر هم به نظرم دیدم غیر از مشیخه صدوق خود حسن بن علی بن فضال را بیاورید طریقت نجاشی را ببینید ، و بعد طریقت شیخ در فهرست فکر میکنم در آنجا باز دو مرتبه از راه صدوق دارند ،
- عجیب است خود حسن را شاید با عنوان دیگری آورده آقا
- نه الحسن بن علی بن فضال چرا با همین عنوان است ،
- در حرف ح نگاه کردیم ...
- در حرف حا نگاه کنید حسن بن علی ، البته فضال به نظرم حسن بن علی بن فلان بن فضال یکی دیگر هم وسط دارد
- با فاصله هم میزنم ولی
- به نظرم بین علی و بین فضال یکی دیگر هم هست الحسن بن علی بن حسن بن فضال ، حسن بن علی بن ... ،
- از فهرست میخواهید خواننده بشود آقا الحسن بن علی بن فضال کان فطحياً یقول بإمامة عبدالله بن جعفر ثم رجع إلى إمامة أبي الحسن عليه السلام عند موته ، حالا بقیه احوالش وقد روی عن الرضا علیه السلام وكان خصیصاً به كان جلیل القدر عظیم المنزلة زاهداً ورعاً
- این باید عبارت نجاشی باشد
- عبارت فهرست شیخ است آقا
- نجاشی اینطور تعابیری میکند ،
- له كتب منه كتاب الصلاة كتاب الديات وزاد ابن النديم كتاب التفسير كتاب الإبتداء والمبتداء
- إلى آخره أخبرنا
- بكتبه وروایاته عدة من أصحابنا عن محمد بن علي بن الحسين
- ها ببینید محمد بن ... عرض کردم صدوق در راه است،
- عن محمد بن الحسن
- ابن الوليد
- عن أبيه عن سعد بن عبدالله والحميري عن أحمد بن محمد بن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن الفضال
- گفتم در ذهنم حالا این حافظه ما مثل اینکه خیلی خراب نشده هنوز در ذهنم بود که در طرق دیگر غیر از مشیخه صدوق باز اسم صدوق هست ، دقت کردید اینجا غیر از مشیخه صدوق که طریقتش نوشته بود به ابن فضال باز مرحوم شیخ عدة من اصحابنا مراد به همین ابن عبدون وحسین بن عبید الله غضائري وشیخ مفید چون اینها ادركوا

الشيخ الصدوق لما سافر إلى بغداد سنة ثلاث مائة وإثنين أو ثلاثة وخمسين وأربعة وخمسين مرتين سافر إلى بغداد فتحملوا من الشيخ فالشيخ الطوسي يروي عن هؤلاء عن الشيخ الصدوق الإسناد جاء إلى ، إلى عن محمد بن الحسن عن أبيه ، أبيه ما أدري معناه ،

- ابن الوليد پسر ابن الوليد نیست نه
- آن باید پسر ، دیگر اینجا نیست دیگر در این سند نیست ،
- بله خاطر هست عن سعد بن عبدالله
- لا عن محمد بن علي بن الحسين
- عن محمد بن الحسن عن أبيه عن سعد بن عبدالله
- أبيه معنا ندارد که أبيه معنا ندارد
- خوب این محمد بن حسن کیست که محمد بن علی بن الحسن صدوق از او نقل میکند ؟
- ابن الوليد دیگر
- ابن الوليد من فکر کردم پسر او است
- پسر او مفید از نقل میکند لعله هكذا وعن أحمد عن أبيه يعني جميعاً يعني صدوق وپسر ابن الوليد عن أبيه عن ابن الوليد ، أن أبيه ندارد آن من لذا وقتی خواندید تعجب کردم آن وقت محمد بن الحسن از سعد نقل میکند ،
- اینجا عن سعد اینجا ندارد عن سعد بن عبدالله والحميري عن أحمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن الفضال
- أحمد بن محمد هو الأشعري محمد بن الحسين هم ابن أبي الخطاب الثقة الجليل كلمة عن أبيه أكو سقط بيه أو هو زائد أو أكو قبله شيء لأن قلنا الشيخ المفيد يروي عن ابن ابن الوليد عن أبيه الشيخ المفيد يروي عن الصدوق عن ابن الوليد ، لعله كان هكذا ،
- وأخبرنا ابن أبي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن الفضال ،
- هذا طريق آخر ليس فيه أحمد الأشعري ، طريق فهرست ابن الوليد في فهرست ابن الوليد ليس فيه أحمد الأشعري
- على أي كان ، نجاشی هم به نظرم ، به نظرم نجاشی هم یک جای دیگر هم دیدم که به صدوق می خورد علی فی بالی کان إضافتاً إلى مشيخة الصدوق هكذا في ذاكرتي مروراً مو أنه نحفظ هذه الموارد مضافاً إلى مشيخة الصدوق في بعض الفهارس هم أيضاً من طريق الصدوق يروون لكن ينتهي أيضاً إلى أحمد الأشعري عن بإصطلاح ابن فضال الأب ، بله آقا بفرمایید
- نه آقا نجاشی من پیدا نکردم لا اقل
- نمیشود دارد ، نه الحسن بن علی بن فضال ، خیلی خوب حالا باشد دیگر حالا چون چیزی ندارد ،
- اگر الحسن وفضال بدون الف ولام آقا نمی آورد امیدانم چرا شاید فضال را باید بگذاریم در ...
- به نظرم الحسن بن الف و لام آورده حالا بدون الف و لام بنزید حسن بن علی بن فضال ، علی که الف لام نمیگیرد فضال هم نمیگیرد ، حسن میگیرد علی نمیگیرد ،

- میشود برای خود حسن مدخل نداشته باشد ؟
- نمیشود
- معنا ندارد...
- الان این حسن بن علی را از کجا خواندید ؟ از آن فهرست خواندید
- آن را از فهرست شیخ خواندم از نجاشی نخواندم آقا ،
- نمیشود آقا از معجم آقای خوئی نخواندید معلوم میشود ها ؟
- نه آقا
- از معجم بخوانید ، من خیال کردم از معجم شیخ خواندید معجم آقای خوئی را خواندید ، چون آنجا
- الحسن بن فضال قال النجاشي ، الحسن علي بن فضال
- الحسن علي را ندارد ،
- تعجب است ، کوفي یکی ابامحمد ابن عمرو بن ایمن مولی تیم الله لم يذكره أبوعمرو الكشي في رجال أبي الحسن الأول عليه السلام قال أبو عمرو قال فضل بن شاذان كنت في قطيعة الربيع ...
- إلى آخره ، إلى آخره داستان است ،
- برویم سر طریق ها یا اینجا یا وسط ؟
- نه برویم سر طریق ها اینجا را رها کنید ،
- أخبرنا أبوعمرو بن شاذان قال ،
- ایشان برای قزوین است ابن شاذان
- قال حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى ،
- عن أبيه شاید
- بله عن أبيه قال حدثنا عبدالله بن محمد بن بنان عن الحسن بكتابه الزهد وأخبرنا ...
- عبدالله بن محمد أخوا أحمد الأشعري ، عبدالله بن محمد أحمد بن محمد أخوان هما ، وسبق أن شرحنا أنّ بنان أيضاً من فضلاء قم لكن راوي كتب لم يثبت أنه ألف كتاباً ، راوي تراث الكوفيين راوي تراث العراقيين إلى قم منهم ، منها كتاب ابن فضال الأب نعم ،
- عن الحسن بكتابه الزهد وأخبرنا ابن شاذان عن علي بن حاتم عن أحمد بن أدریس عن أحمد بن محمد بن عيسى عنه بكتابه المتعب وكتاب الرجال
- ببینید کتاب الرجال هنوز لم يثبت عندي لابن فضال الأب احتمالاً لابن فضال الإبن إشتباه صاير كتاب ليس لابن فضال الأب ، كتاب الرجال لم يثبت عندنا لابن فضال الأب على أي نعم إذا كان الكتاب لابن فضال الأب مع قطع النظر عن زمان الوفاة لعله أول كتاب في مثلاً شيعة الكوفة كتبوا رجال فإنّ عبدالله بن جبلة أيضاً له كتاب وهو واقفي لكن عبدالله بن جبلة توفي قبل ابن فضال الأب بلحاظ زمان الوفاة عبدالله بن جبلة مقدم لكن احتمالاً لابن

فضال إذا كتب رجال احتمالاً زماناً مقدماً طبعاً أقول احتمالاً على كتاب عبدالله بن جبلة أما لكن عندنا محل إشكال ظاهراً الكتاب للولد إشتبهاً نسبه إلى الأب ، لم يثبت أنّ الكتاب للوالد ،

- ولي در عين حال هست ديگر اين كه بگويم
- بله در كوفه
- تحريف شده ...
- عبدالله جبلة واقفي وابن فضال الأب فطحي
- طبيعى است بخاطر اقتضائات محدوديتى كه براى خودشان درست كردند ديگر
- چون دارد كه ابن فضال روى عن الرضا عليه السلام ،
- اينجا كه ادعا ميكرد از خصيصين ...
- وكان خصيصاً به
- پس ميفرمايد شايد
- على أي نسبة إلى الفطحية قلت مراراً وتكراراً مرة واحدة لم يثبت عندي بوضوح حقيقة مذهبهم أصلاً شنو مذهبهم في الواقع لأنّ عبدالله مات بعد سبعين يوم بعد شهادة الإمام الصادق فبعد ماذا فعلوا رجعوا إلى الإمام الكاظم ثم الرضا ثم الجواد وابن فضال الأب أدرك فترة من زمان الإمام ...
- بعد چون بد نام شدند خوب اگر برگشتند چرا اينقدر بدنام
- بله وابن فضال أدرك برهتاً من حياة الإمام الهادي سلام الله عليه عبدالله بن جبلة لا توفي في حياة الإمام الجواد ، بله إذا أدرك ، إذا فرضنا سنة الوفاة عبدالله بن جبلة مقدم على ابن فضال نعم تفضوا ... هذا الطريق هم كان فيه أحمد الأشعري قلت ظاهراً عدة طرق كانت في قم موجودة أفضلها إنصافاً طريق أحمد الأشعري ، أفضل هذه الطرق على الإطلاق طريق أحمد الأشعري
- ديگر چیزی ندارد آقا
- خوب مطلب روشن شد ديگر احتياجى نيست ، چیزی هم نميخواهيم ،

عن يونس بن يعقوب قال أرسلت إلى أبي عبدالله عن أم أمراء كانت أم ولد فماتت يعني الأم فأرادت المرأة أن تحج عنها تقدم شبيهه هذا السؤال لكن هناك كان قالت بنتي توفيت ويظهر أنّ البنت كانت مملوكتاً ولم تكن أم ولد ، فقال أوليس قد عتقت لولدها على أي صارت معتقة فحينئذ تحج عنها ليس بها بأس ، هناك قال إبنتي توفيت قالت لا تحج عنها تدعوا دعاء ، كآتما يستفاد أنّ الحج أصلاً لا يجتمع مع الرق أصولاً لا يجتمع ولذا إذا فرضنا هي أم ولد وبقيت على حالة أم ولد تقدمت هذه الرواية برقم أربعة في صفحة ثلاث مائة وسبعة وستين هذه الرواية اللي شرحناه مفصلاً عباس عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم عن يونس بن يعقوب أيضاً نفس الراوي قال قلت لأبي عبدالله إنّ معنا ممالك لنا قد تمتعوا لا ، أم الولد تقدم لهذه الرواية ، اي بلي تقدم في حج الممالك لكن في أم الولد لا ليست الرواية ليونس بن يعقوب الرواية لإسحاق بن عمار حسب ما تقدم ثم صاحب كتاب كما تقدم نظير ذلك في باب الصبيان في أبواب مختلفة تعرض في أبواب مختلفة لحكم المملوك منها قال وتقدم في رواية الحكم الحديث كذا من باب كذا يستحب أن يحج الصبي أو يحج الصبي وقلنا أنّ هذه رواية واحدة هذا رواية

حكم رواية واحدة ولكن المصدر مختلف الشيخ الطوسي رواه ناقصاً والصدوق رواه كاملاً هو رحمه الله جعله صاحب الكتاب تصور أنه روايتان هي رواية واحدة ، وتقدم في رواية الفضل من الباب المتقدم وإن خرجت بهن أي بالجوارى وهذا رواية مفصلة لفضل بن يونس هذا المتن الذي يقول تقدم هذا اللي له صدر وإلا الذيل تقدم يعني أيضاً مستقلاً ويأتي في جميع أحاديث الباب التالي صحيح ويأتي في رواية شهاب من هذا الباب يعني الباب الآتي قوله في أم ولد أحجها مولاهما أيجزي عنها قال لا قلت لها أجر في حجها في حجتها قال نعم لا يجزي لكن الأجر يكون ثابتاً له وقلنا أن هذه الرواية التي يقول سيأتي إن شاء الله تعالى رواية شهاب ، شهاب بن عبدربه هذه الرواية بلي ، هذه الرواية تأتي في الباب الآتي لكن ذيله تقدم نذكر إن شاء الله ، ثم يقول وفي رواية عبد الله من باب كذا يستحب الحج والعمرة والطواف عن الأبوين من أبواب النياحة قلنا هذه الرواية في باب النياحة تقدمت هنا وتأتي بعينها مو تقدم ويأتي ، تكرر ، ثم قال ويأتي في جميع أحاديث باب كذا أن العبد إذا أصاب الصيد يعني تعرض هناك للروايات الواردة في باب الكفارات كفارات الصيد وغيره على العبد فيستفاد أن العبد بإصطلاح يستحب له الحج ويأتي في أحاديث باب من أمر مملوك أو أن يتمتع أو أذن له أو أذن له فيما أن يذبح عنه أو يأمره بالصوم وتقدم الكلام في ذلك إجمالاً نحن قراءنا هذه الروايات إجمالاً لم يكن على أي من مجموع الروايات نفهم أن الحج من العبد صحيح وإن لم يكن واجباً عليه ، مضافاً إلى الرواية التي في باب العشرين الباب التي الآن نتعرض لها الباب العشرين إذا أعتق فحج وأدرك الموقفين أو أحدهما يجزي عن حجة الإسلام ويكتب بالسير أجراه هذه الرواية رواها الشيخ الكليني إبتداءً عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب ، سبق أن شرحنا كرراً مراراً سهل بن زياد أتى بنسخ من كتب الأصحاب من الكوفة إلى قم منها كتاب ابن محبوب والكليني هنا يروي عن سهل عن هذه النسخة نسخة حسن بن محبوب فيحسب الظاهر سهل بن زياد متهم بخط الغلو لا في روايته إشكال لكن ظاهراً الشواهد تؤيد ثبوت هذا النقل في كتاب الحسن بن محبوب ظاهراً في قم كانت في نسخ هذه الرواية كانت موجودة في نسخ حسن بن محبوب ، ثم إن الكليني رواه هكذا في رجل أعتق عشية عرفة عبداً له أيجزي عن العبد حجة الإسلام ؟ قال نعم قلت فأم ولد أحجها مولاه أيجزي عنها قال لا اين هذا بالنسبة إلى مولاه تقدم هنا هم موجود ، قلت ألهما أجر في حجتها قال نعم قال وسألت عن ابن عشر سنين في كتاب التهذيب والإستبصار نقل عن الكافي هذه الرواية بنفس السند عن سهل وعن ابن محبوب لكن هذا السؤال الأخير وسألت عن ابن عشر سنين شيخ قطع الرواية أتى في مكان آخر هذا في كتاب الكليني السؤال الثاني معه لكن في كتاب الشيخ فصل بينهما وتقدم هذا الحديث في الباب الخامس عشر والحديث الثاني من باب الخامس عشر صفحة ثلاث مائة وثلاثة وستين هكذا الشيخ قال أخبرني الشيخ يعني المفيد عن أبي القاسم ابن قولوية عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن شهاب قال سألت عن ابن عشر سنين هذا الذيل نقله الشيخ هناك فالشيخ لم ينقل ما في الكافي كاملاً في مكان واحد ، تقريباً ثلثي الرواية صدر الرواية نقلها في باب وذيل الرواية نقلها في باب آخر ولكن بالأخير أتى بالرواية على أي كيف ما كان وسألت عن ابن عشر سنين هذا هم رواه الشيخ لكن مفصلاً في مكان آخر هذا بالنسبة إلى هذه الرواية وأما الشواهد على أن الرواية كانت في كتاب ابن محبوب قال في الفقيه الحسن بن محبوب عن شهاب عن أبي عبد الله ، بلي ، في رجل أعتق عشية عرفة عبداً له قال يجزي عن العبد حجة الإسلام ويكتب للسيد أجران ثواب العتق و ثواب الحج هذا الذيل ما موجود في نسخة سهل بن زياد ، في نسخة سهل بن زياد هذا الذيل لا يوجد ولكن ليس من البعيد أنه يرجع إلى إختلاف النسخ في كتاب الإختصاص وهو منسوب إلى الشيخ المفيد ولم تثبت النسبة ولعل الشيخ المفيد روى هذا الكتب هو لبعض القميين احتمال جاء إلى بغداد وتوفي في بغداد في رجل أعتق عشية

عرفة عبداً له وذكر مثله ، وفي المحاسن موجود البرقي عن ابن محبوب احتمالاً المراد بالبرقي البرقي الإبن ، أب عفواً ولو ظاهراً كثيراً ما يريد بالبرقي الإبن ، على أي هذا إن دل على شيء دل على البرقي الولد ذهب إلى العراق وتحمل من مشايخ العراق مثل ابن محبوب ، عن شهاب عن أبي عبدالله عليه السلام ، فمن مجموع هذه الشواهد من كافي ثم في يعني قبل الكافي في محاسن بعد الكافي في فقيه بعده في كتاب الإختصاص مما ينسب إلى الشيخ المفيد جميعاً عن ابن محبوب عن شهاب بن عبد ربه لا بأس إنصافاً طبعاً في الإختصاص لم يذكر من طريق ابن محبوب لأنه سقط أول الخبر لكن إجمالاً لا بأس يمكن أن يفهم هذا الشيء ومن الرواية وهذه الرواية يستفاد منها أنه إذا أعتق عشية عرفة يجزي عن العبد والجانب الفقهي إن شاء الله في ما بعد نتعرض وليس من البعيد ليس من البعيد أنّ هذه الرواية موردها إذا كان الحج قد تلبس بالحج العبد تلبس بالحج وأحرم بإذن المولى ثم المولى أعتقه في عشية عرفة ليس من البعيد يعني فرق هذه الرواية أنه كان العبد محرماً إلا أنه كان عبداً عشية عرفة بمقدار الوقوف أصل الوقوف في عرفة ألهم إلا أن يكون المراد بالعشية يعني مساءً وإلا عشية عرفة إذا أعتقه يجزيه بإعتبار عشية عرفة لا أقل يقف بمشعر بجمع مشعر يسمى جمع ويأتي بوقوف بمشعر مزدلفة يقف بالمزدلفة وحينئذ يكون مجزياً في كتاب الفقيه توجد هذه الرواية هكذا روي عن معاوية بن عمار بعنوان روي لكن الموجود في التهذيب والإستبصار معاوية بن عمار قال قلت شرحنا مفصلاً بعد لا حاجة إلى التكرار أنّ هذه ثلاث روايات ولو ليست على نسق واحد ليست متصل بعضها ببعض موجودة هذه الروايات الثلاث في كتاب الفقيه والشيخ نقلها كما في الفقيه لم يتصرف فيها هذه الرواية رواية معاوية بن عمار الحديث اللي اليوم قراءنا إسحاق بن عمار ستة من صفحة ثلاث مائة وتسعة وستين إسحاق بن عمار الذي قلنا بعيد الشيخ يكون له طريق والحديث في صفحة ثلاث مائة وثمانية وستين من تهذيب وإستبصار والفقيه مسمع بن عبد الملك فهناك ثلاث روايات بعينها موجود في كتاب الفقيه والشيخ الطوسي أوردتها بعينها ، وفي تصورنا لا يرجع إلى طريق الشيخ الطوسي لا في المشيخة لأنه ليس له في المشيخة طريق إليهم ولا في كتاب الفهرست على أي حال نعم في الفقيه موجود روي عن معاوية بن عمار لكن في التهذيب والإستبصار معاوية بن عمار أو روي معاوية بن عمار فهل معنى ذلك أنّ الشيخ الطوسي يعتقد لا فرق بين روي وروي ، المشكلة أنّ الشيخ لم ينسب إلى الصدوق مباشرة ونحن وجدنا التطابق بينهما لو كان الشيخ ينسب إلى الصدوق مباشرة لعله يمكن أن يستفاد لكن نحن بالتطابق وجدنا ، يعني علمنا الآن هذه الروايات الثلاث من كتاب الفقيه ولعله من كتاب مدينة العلم مثلاً للصدوق صار واضح ؟ ليس الآن لنا أن نقول حتماً من كتاب الفقيه الآن هذه الروايات الثلاث التي من البعيد الشيخ يبدأ بأسماء هؤلاء أن يبدأ بأسماء هؤلاء وينقل الروايات من كتبهم هذا جداً بعيد كما شرحنا سابق ، وكتاب معاوية بن عمار خوب إلى الآن تبين خلال هذه الفترة الوجيزة من أبحاث الحج تبين أنّه هو المدار الأساس أصلاً أبواب الحج مداره الأساس على كتاب معاوية بن عمار ، فهذا المطلب الصدوق يروي عنه بعنوان روي ثم الشيخ الطوسي يروي عنه مع أنّه ليس له طريق يعني ليس متعارف أن ينقل من كتاب معاوية بن عمار ولا ندري لماذا لأننا نحتمل أنّ الكتاب في زمان الشيخ كان موجود ، فلعل الشيخ أراد النسخة الصحيحة مثلاً النسخة الصحيحة التي مثلاً في موسى بن القاسم أو في كتاب الكافي أو في كتب أخرى موجودة وإلا أحتمل قوياً كتاب الحج لمعاوية بن عمار في زمن الشيخ كان موجوداً نستبعد أن لا يكون الكتاب موجوداً فالشيخ لا يروي عن معاوية بن عمار مباشرة ولذا على رغم أنّه يحكم لعل المشهور بصحة الرواية لنا تأمل في هذه الرواية لأنّ الصدوق رواه بعنوان روي عن معاوية بن عمار والشيخ هم بدءاً بذكره بإسمه إبتداءً بإسمه ولا في الكافي موجود لا في موسى بن القاسم موجود في كتب متفرقة ، ولذا إنصافاً ولعله كان عندهم إشكال في ذلك هسة لعله في فقه الحديث نتعرض

قال قلت لأبي عبدالله مملوك أعتق يوم عرفة قال إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحج مملوك أعتق يوم عرفة احتمالاً لم يكن متلبساً بالإحرام ، ولذا قال إذا أدرك أحد الموقفين يعني إذا صار له إمكانية أن يحرم يتلبس بالإحرام ومع ذلك يدرك أحد الموقفين إما العرفة وإما المشعر الحرام

- خوب شاید احتمال میدادند آن احرام باطل باشد نیاز به احرام مجدد باشد آقا ،
- نه به اذن مولا اگر باشد كه باطل نیست ، ليس فيه إشعار بأنه كان محرماً أم لا ، ليس فيه إشعار

أنا أتصور الفرق بين هذه الرواية ورواية شهاب رواية شهاب فرضها إذا كان محرماً العبد هذه الرواية إذا لم يكن محرماً ، فإذا أحرم وأراد الإحرام وتلبس بالإحرام وفي نفس الوقت أدرك أحد الموقفين إما أدرك مشعر وإما أدرك بإصطلاح عرفة فقد أدرك الحج على أي حال إنصافاً نحن نتعجب أنّ هذه الرواية كانت في كتاب معاوية بن عمار وفي الطرق المألوفة عندنا لا نجد الرواية ، الطرق المألوفة مثلاً كتاب الكافي كتاب موسى بن القاسم ، كتاب الحج لموسى بن القاسم مثلاً ، في كتاب المعتبر المحقق رحمه الله قال روى معاوية بن عمار نستبعد أنّ محقق له كتاب معاوية بطريق خاص لعله نسخة من كتاب معاوية كانت موجودة عنده احتمال لكن احتمالاً أخذه من الشيخ الطوسي من التهذيب أكثر شيء إعتماده عليه ، في مملوك أعتق يوم ، قال إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحج في كتاب المعتبر فإن فاتته الموقفان فقد فاتته الحج ، الجامع إحتمل أنّ فاتته الموقفان هذه العبارة من نفس المحقق ليس تتمتاً من الرواية ليس بعيداً ويتم حجه هذا يتم حجه معناه أنّه كان متلبساً بالحج لكن نحن قلنا إنصافاً أعتق يوم عرفة لأنّه إذا أعتق يوم عرف خوب أدرك العرفة بعد وقطعاً هم أدرك مشعر إذا لم يكن محرماً حتى إذا أراد أن يلبس الإحرام وكذا إذا صار غروب يوم العرفة بعد لا ينفع بالنسبة إلى عرفة طبعاً إلا إضطرارية عرفة أختياري لا ، ويتم حجه ثم يستأنف حجة الإسلام في ... يتم حجه يعني يفرض المحقق أنّه كان محرماً وفي كتاب الفقيه تأملوا في مورد آخر تلك الرواية بحسب الطبعة القديمة صفحة ثلاث مائة وخمسة وستين بحسب الطبعة الجديدة صفحة أربع مائة وواحد وثلاثين ، روي عن معاوية بن عمار لكن هذا قبله تقريباً مثلاً فد هذا مائة وسبعة وثلاثين هذه الصفحة الجزء الثاني روي في العبد إذا أعتق يوم عرفة أنّه إذا أدرك أحد الموقفين معتقاً فقد أدرك الحج ، يعني من الغريب أنّ الشيخ الصدوق رحمه الله روي في كلى الموردين مورد بعنوان روي عن معاوية بن عمار في مورد هم بعنوان روي أنّه وأستبعد أنّ الصدوق رحمه الله إختار لفظ روي من دون أن يكون له عناية في البين فالشواهد تشير إلى وجود عناية للشيخ الصدوق بهذا التعبير بتعبير بحساب روي على أي كيف ما كان في بحث الفقه نتعرض إن شاء الله لمدلول الرواية في كتاب المستدرک ينقل عن بعض النسخ الفقه الرضوي والمملوك إذا أعتق يوم عرفة فقد أدرك الحج هذا التعبير الآن لا يوجد إذا أعتق ... لعله فقد أدرك الحج لأنّه قد أدرك أحد الموقفين طبعاً إذا أدرك عرفة يعني إذا كان يوم عرفة أدرك عرفة فقد أدرك عرفة إن كلى الموقفين مو أحد الموقفين ، على أي حينئذ يكون قد أدرك الموقفين معاً في يوم عرفة وفي عرفات بالليل هم يذهب إلى مشعر على أي هذا المتن الآن لا يوجد عندنا في ما لدينا من الروايات والعلم عند الله سبحانه وتعالى . وصلى الله على محمد وآله الطاهرين .